جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه في الجهة العامة جاز في الجهة الخاصة لاتفاقهما في المعنى بل
الجواز هنا اولى من حيث انه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له وتقليد هذا
القول خير من الحيلة الباردة التي يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه ان يعطيه درهما ثم يقفه ذلك المملك على
المملك فان هذه الحيلة تضمنت امرين احدهما لا حقيقة له وهو انتقال الملك الى المملك والثاني اشتراطه عليه
ان يقفه على هذا الوجه او اذنه له فيه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف كما ان اشتراطه عليه التصرف
الوقف فصار وجود هذا التمليك وعدمه سواء ولو لم يملكه المملك ولا يمكنه التصرف فيه ولو مات قبل الوقف لم
يحل لورثته اخذه ولو انه اخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده اليه عد ظالما غاصبا ولو تصرف فيه صاحبه
بعد هذا التمليك لكان تصرفه فيه نافذا كنفوذه قبله هذا بينه وبين الله تعالى وكذلك في الحكم ان
قامت بينة بانه انما اعطاه ذلك وانه انما وهبه اياه بشرط ان يقفه عليه او اقر له بذلك فان قيل فهل
عندكم احسن من هذه الحيلة قيل نعم ان يقفه على الجهات التي يريد ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته
او مدة معلومة وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء اهل الحديث فانهم
يجوزون ان يبيع الرجل الشيء او يهبه او يعتق العبد ويستثني بعض منفعته ذلك مدة ويجوزون
ان يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدة معلومة او الى حين موته ويستدلون بحديث جابر
وبحديث عتق ام سلمة رضه سفينة وبحديث عتق صفية وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لا يعلم
فيهم من خالفها وبهذا القول قوة من القياس فان قيل فلو عدل الى الحيلة الاولى فما حكمها في نفس الامر
وما حكم الموقوف عليه اذا علم بالحال هل يطيب له تناول الوقف ام لا قيل لا يمنع ذلك صحة الوقف و
نفوذه ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف فان المقصود مقصود صحيح شرعي وان كانت الطريق اليه
غير مشروعة وهذا كما اذا اعتق العبد او طلق المراة وجحد ذلك فاقام العبد او المراة شاهدين
لم يعلما ذلك فشهدا به وسع العبد ان يتصرف لنفسه والمراة ان تتزوج وفقه المسئلة ان هذا
الاذن والتوكيل في الوقف وان حصل في ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كما لو فسدت
الشركة او المضاربة لم يفسد تصرف الشريك لتضمن العقد الفاسد الاذن بل هذا اولى من وجهين

احدهما

احدهما ان الاتفاق الذي قبل التمليك اذن صحيح ووكالة صحيحة في الباطن لم يرد بعدها ما
ينافيها والثاني انا انما ابطلنا عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له ان لا يتصرف فيه الا بالوقف على الواهب
ومعلوم ان التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية فلا يلزم
من ابطال الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط لان الاذن مستند الى الملك فان قيل اذا
بطل الملك ينبغي ان يبطل التصرف الذي هو من توابعه قيل لا يلزم ذلك لان التصرف في مثل هذه
الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي وانما هو من توابع الاذن والتوكيل يوضحه ان هذه الحيل التي
لا حقيقة لها يجب ان تسلب الاسماء التي تموه بها وتعطى الاسماء الحقيقية كما سلب هذا ما يسمى
بيعا ونكاحا وهبة هذه الاسماء واعطي اسم الربا والسفاح والرشوة فكذلك هذه الهبة تسلب
اسم الهبة ويسمى اذنا وتوكيلا ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل يصح بكل لفظ
يدل على الوكالة فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير ان يقف على الموكل فمن اعتقد صحة وقف الانسان
على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه فبطلان الحيل المفضية الى الباطل فانه
عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ما هو معروف في البطلان او الى الطبقة الثانية
ومن بعدها مع الاول فاذا لم يصح في المتبوع ففي التابع اولى ان لا يصح وان كان الواقف لم يرد
ان يصير للثانية الا بعد الاول فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لا بد في صحة التصرف من رضى
المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف
حينئذ يحتمل وجهين ويكون ماخذهما ان ذلك كما لو قال هو وقف بعد موتي فيصح او انه وقف معلق
على شرط وفيه وجهان فان قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على اجازة الورثة وان قيل
ببطلانه كان ميراثا ومن راى صحته قال قد امكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بان يصحح الوقف
ويصرف في الحال الى الجهة التي يصح الوقف عليها ويلغى الجهة التي لا يصح فيجعل كالمعدومة وقيل
على هذا القول بل يصرف مصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة
فان قيل فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله واسهل منه واقرب وهي ان يقر ان ما في يده من

Copyright © King Saud University